

نیم دیشتری به علی ان اخیار له اذا راه التفاضل سه ع

بقوله المسته قد تمكنا انفسنا على الصيغة او بعبارة
شاع على لسانهم لمسه لوم البيع والقطع خيار المجلس وغيره مع
لنا بانه بالبحر رواه الشيخان بان يجعلوا البيعا اكتفاء
على الصيغة فيقول احدهما اريد اليك ثوب بمائة فيأخذ الآخر او
يقول مائة هذا اكلنا اعني اذا ابتدأ اليك لوم البيع والقطع الخيار
وعدم المحبة وفيما قد علمد الرواية او لعدم الصيغة والشرط الفاسد
على المحاصة رواه مسلم بان يقول ابيعك من هذه الثوبان ما تقع
هذا المحاصة عليه او يقول بعتك ذلك مثلا الخيار الى مائة
او يجعلوا اي التبايعان الذي بيعا وعدم الصيغة فيه الخيار بالبيع
او ايجله ضمن الخيار او لعدم الصيغة وعن بيع العرق ثوب رواه
ابوداود وغيره وهو يفتح العني والراوي عن العني واسكان الراوي قال
العربان بفتح العني واسكان الراوي يشترط في مائة ويطعته نقدا
مثلا لا يكون من الثمن ان رضيها او الاخرية بالنسيئة وعدم صحة
الاشتمال على شرط البيع والرد والهيبة ان لم يرض السلعة وعما
تقر في ثوبها قاله اورد في البيع والبيع وصيغة وعقود
بيها وان عني وقرها ولو جئنا حاجي عني جئنا من ثوبين والى
والاخرى ولولاها فرق الله بينه وبين احدثه يوم القيامة فاسد
حسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم والادان على الام فان

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the previous page, mentioning "الشيخ" (the scholar) and "المرجع" (the reference).

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي هدانا لهذا
ما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

ابن لام والاب

[illegible]

افبياح الولدم
غير ماكر الاخر لم يولد
ميكور اما سايرها